بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد ومسائل مختارة

من كتاب/ اقتضاء الصراط المستقيم

جمعها :

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

المقـــــــدمة

الحمد لله وحده، والصـــلاة والسلام على من لا نبي بعـــده، وبعـــد :

فإن كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الموسوم بـــ" اقتضاء الصـــراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، من الكتب التي حوت دررًا ونفـــائس تأصيلاً وتفريعًا،[1] وكم كرر القاريء قراءته، وما زال يجد فيه من الفوائـــد والضوابط ما خفي عليه، وقد اجتهد أهل العلـــم رحمهـــم الله تعـــالى في اختصاره وتهذيبه، ومن تلك الاختصارات النافعة :

- النهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم/ للعلامة علاء الـــدين محمد بن علي اليونيني البعلي الحنبلي رحمه الله .

- مختصر اقتضاء الصراط المستقيم/ لمحققه ومختصره د. ناصر بن عبد الكريم العقل حفظه الله .

١ . قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٢٩٧/٢ عن دراسة هذا الكتاب: "أفْيَد ما يكون، ولا سيما في الوقت الحاضر"، وقد أوصت اللجنة الدائمة بقراءته في فتاويها .

وقد أحببتُ في هذه الكراسة أن أجمع بعض الفوائد والأصول من كلامه رحمه الله؛ لأستعين بها على فهم ما أورد من فروع، وما يجد من مسائل، ثم استشرحها مع إخوةٍ لي في الله؛ من كلام، وتدليل، وتمثيل شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه الأصل، سائلاً المولى سبحانه أن يثبتني على الإيمان، واتباع سنة سيد المرسلين، اللهم آمين .

كتبه/ راجي عفو ربه ذي المقدرة

طالب بن عمر بن حَيدرة

تمهيد بين يدي أبواب الرسالة

جاء هذا الكتاب ليشغل حيزًا مهمًا في المكتبة الإسلامية العقدية، بما احتوى عليه من مباحث هامة، ومؤصلة في جوانب تتصف :

- بدقة أبحاثها، وأهميتها .
- وكثرة الخلط، والغلط الذي وقع فيها .

وسبب تأليف هذا الكتاب، كما يذكر شيخ الإسلام رحمه الله:

" إني قد نهيت -إما مبتدئًا وإما مجيبًا- عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم، وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب، وأصلاً جامعًا من أصولها كثير الفروع، لكني نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى، وكتبتُ جوابًا في ذلك لم يحضرني الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه .

ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده؛ لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه

المسألة؛ لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها، ولما قد عم كثيرًا من النـــاس مـــن الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية؛ فكتبت ما حضرني الساعة مع أني لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء، واستقريت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبته".[٢]

وقصـــده من هذا التأليف ما ذكره في قوله :

" وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بهـــا هـــذه الأمة؛ ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المســـتقيم إلى صـــراط المغضوب عليهم أو الضالين".[٣]

" وإنما الغرض: أن تتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح لك باب إلى معرفة الانحراف لتحذره".[٤]

لذا جاء عنوان هذا الكتاب: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـــة أصـــحاب الجحيم".

[٢] . الاقتضاء/١ .
٣ . الاقتضاء/٦ .
٤ . الاقتضاء/١١ .

التعريف بعنوان الكتاب:

اقتضاء الصراط المستقيم :

بعث الله تعالى نبينا محمدًا ﷺ "بدين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم مرارًا في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين".[٥]

" ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون أيضًا عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك، وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالاً".[٦]

ومردّ ظاهر المسلم، وباطنه إلى الإسلام، " وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصد العبد لله بالعبادة له وحده، وهو محسنٌ بالعمل الصالح المشروع المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين: أن لا نعبد إلا الله، وأن

٥ . الاقتضاء/٣.
٦. الاقتضاء/٦ .

نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع، وقال تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا)، وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا، قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أصوبه وأخلصه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل؛ حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة .

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله".[٧]

" وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره"،[٨] والقاعدة المحكمة أن ما "اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصًا واستنباطًا".[٩]

٧ . الاقتضاء/٤٥١-٤٥٢ .
٨ . الاقتضاء/٣٦٧ .
٩ . الاقتضاء/٣٤٣ .

" وقد بعث الله عبده ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هـذه الحكمـة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر[١٠]".[١١]

فكان مما يقتضيه سلوك الصراط المستقيم :

مخالفة أصحاب الجحيم :

فـ" قد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزًا ومانعًا من سائر أمورهم؛ فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم".[١٢]

" روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، فقيل: يا رسول الله؛ كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟).

١٠ . الهدي الظاهر ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله؛ كالشعور واللباس والمراكب والأكل والشرب والكلام والأسماء وطرق التعامل مع الآخرين، وما يلحق بذلك من الشعار كالصليب والنواقيس والنيران، والشعائر كقراءتهم في عباداتهم وأعيادهم .

١١ . الاقتضاء/١١ .

١٢ . الاقتضاء/١٩٣.

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى؛ وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم؛ وهم الأعاجم".[١٣]

أ- " واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه، فأما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال؛ فله أسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها، وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولاً أو عملاً أو لا قولاً ولا عملاً، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله مالا يعلمون؛ ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى"،[١٤] فـ" اليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك"،[١٥] فمن ذلك:

- " قوله تعالى: (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن)؛ فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بخلاً به، وتارة اعتياضًا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفًا أن يحتج عليهم بما أظهروه منه، وهذا قد ابتلي به طوائف من المنتسبين إلى العلم".[١٦]

١٣ . الاقتضاء/٥-٦.
١٤ . الاقتضاء/٦.
١٥ . الاقتضاء/٤٥٤ .
١٦ . الاقتضاء/٧.

- "وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه)، ووصفهم بأنهم (يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب)، والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل، فأما تحريف التأويل فكثير جدًا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول ويروون أحاديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: وكلم الله موسى تكليمًا".[١٧]

- "ثم إن الغلو[١٨] في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة؛ حتى خالط كثيرًا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

- وقال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم) الآية، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم أحلوا الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمره به، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال .

١٧ . الاقتضاء/٨ .

١٨ . الغلو هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك، الاقتضاء/١٠٦.

- وقال سبحانه عن الضالين: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله)، وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم .

- وقال الله سبحانه قال: (الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا)؛ فكان الضالون - بل والمغضوب عليهم- يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك في غير موضع؛ حتى في وقت مفارقته الدنيا - بأبي هو وأمي- ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة".[١٩]

ب- " وكذلك العجم، وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم، ينقسمون إلى المؤمن والكافر والبر والفاجر".[٢٠]

" فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية: ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها، ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم".[٢١]

١٩ . الاقتضاء/٩.
٢٠ . الاقتضاء/١٤٣.
٢١ . الاقتضاء/١٦٢.

- " وأما مشابهة فارس والروم؛ فقد دخل منه في هذه الأمة من الآثار الرومية قولاً وعملاً، والآثار الفارسية قولاً وعملاً ما لا خفاء فيه على مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه".[٢٢]

ج- " وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأن كمال الدين بالهجرة، فكان من آمن و لم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصًا، قال الله سبحانه وتعالى: (الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم)، ومثل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ إلا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل)".[٢٣]

" ثم لفظ الأعراب هو في الأصل اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية؛ فبادية العرب الأعراب، ويقال: إن بادية الروم الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس الأكراد ونحوهم، وبادية الترك التتار ونحوهم، وهذا والله أعلم هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان، والتحقيق أن سكان البوادي لهم حكم الأعراب سواء دخلوا في لفظ الأعراب أم لم يدخلوا، فهذا

٢٢ . الاقتضاء/١٠، وقد انتشر هذا في بلدان المسلمين تحت مسمى إحياء التراث القديم، والله المستعان .

٢٣ . الاقتضاء/١٤٢.

الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية،[٢٤] وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً، ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه؛ فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك إما مكروهًا أو مفضيًا إلى المكروه، وعلى هذا القول في العرب والعجم".[٢٥]

د- " فإذا تبين ذلك؛ فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل،[٢٦] فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جهال، وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة .

فأما بعد ما بعث الله الرسول صلى الله عليه وسلم فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر؛ كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخصٍ دون شخص؛ كالرجل قبل أن يسلم؛ فإنه يكون في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه

٢٤ . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن"، رواه الثلاثة .

٢٥ . الاقتضاء/١٤٧-١٤٨، والذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم؛ عبرانيهم وسريانيهم رومهم وفرسهم وغيرهم، الاقتضاء/١٤٨.

٢٦ . الجهل هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم، الاقتضاء/٧٧.

وسلم؛ فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة، والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية..)، وقال لأبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، ونحو ذلك"،[٢٧] و" الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه".[٢٨]

وظهر لنا مما سبق: " أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من كل أمور الجاهلية مطلقًا"،[٢٩] و" أمر الجاهلية معناه مفهومٌ منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام؛[٣٠] فيدخل في ذلك: ما كانوا عليه وإن لم ينه في الإسلام عنه بعينه[٣١]".[٣٢]

٢٧ . الاقتضاء/٧٧-٧٨.
٢٨ . الاقتضاء/٧٥.
٢٩ . الاقتضاء/٧٣.
٣٠ . فخرج بذلك ما أقره الإسلام من أمور الجاهلية؛ كدية المقتول والقسامة ومناسك الحج؛ كعرفة ومزدلفة ومنى والسعي بين الصفا والمروة وغيرها .
٣١ . كالمكاء والتصدية والبروز للشمس ونحوها .
٣٢ . الاقتضاء/١١١.

الباب الأول: صور المخالفة لأهل الجحيم، النهي عن التشبه أنموذجاً

" المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق: يعم المخالفة في عامة الأمور الظاهرة".[٣٣]

وقد دلت الأدلة المتكاثرة على مخالفة أهل الجحيم، وترك التشبه بهم، وورد من"دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع؛ إما إيجابًا وإما استحبابًا بحسب المواضع"،[٣٤] ومن أدلة ذلك :

- قوله تعالى: "(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) إلى غير ذلك من الآيات، وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين، بل من سبيل المفسدين والذين لا يعلمون، وما يُقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابتٌ عن

٣٣ . الاقتضاء/٥٤.
٣٤ . الاقتضاء/١٧٧.

جنسه؛ فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي عنه، ومقاربته في مظنة وقوع المنهي عنه".[٣٥]

- وأما السنة: "ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم)؛ أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع".[٣٦]

- " وعن حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوها في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)؛ فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأرسل في أثرهما، فسقاهما؛ فعرفنا أنه لم يجد عليهما، رواه مسلم، فهذا الحديث يدل على كثرة

٣٥ . الاقتضاء/١٦.
٣٦ . الاقتضاء/٥٠.

ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه".[٣٧]

- وروى " أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون)، وهذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله؛ فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة".[٣٨]

ومما سبق يتبين لك أن من " كان متبعًا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقةً كان متبرئًا منهم؛ كتبرئه صلى الله عليه وسلم منهم، ومن كان موافقًا لهم كان مخالفًا للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر".[٣٩]

وعلة ذلك التي توضحه أن : " مشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعةً أو سببًا قريبًا أو بعيدًا إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة

٣٧ . الاقتضاء/٦١-٦٢.
٣٨ . الاقتضاء/٦٠.
٣٩ . الاقتضاء/٤٧.

المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوعٍ ما من المواصلة؛ كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة".[٤٠]

صور مخالفة أهل الجحـــيم:

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:[٤١]

أ- " فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين أو مـــا كـــان مشروعًا لنا وهم يفعلونه؛ فهذا كصوم عاشوراء أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل؛ كما ســـن لنـــا صـــوم تاســـوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا)، وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزًا لها عن مقابر الكافرين؛ فإن أصل الدفن من الأمـــور المشـــروعة في الأمـــور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضا فيه عبادات".

ب- "القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية؛ كالسبت أو إيجـــاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا ســـواء كـــان واجبًـــا عليهم؛ فيكون عبادةً، أو محرمًا عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع

٤٠ . الاقتضاء/٤٩.
٤١ . الاقتضاء/١٧٨-١٨٠.

من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركبًا منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم" .

- " فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة- كما سنذكره- وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة".

ج- "وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط، بل قد أحدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح".

وليعلم أيضًا أن "مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أ- أحدهما مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم؛ إما أن يفعل لمجرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة، وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرًا بحسب الأدلة الشرعية .

ب- وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان:

١- أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذًا عنهم؛ إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهو غالب ما يبتلى به العامة، في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته، وإلا صار من القسم الأول.

٢- النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذًا عنهم لكنهم يفعلونه أيضا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم؛ إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهرٌ؛ لما تقدم من المخالفة، وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا؛ كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب؛ كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود، وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور؛ بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذًا عنهم فإن الأصل فيه التحريم لما قدمنا".[٤٢]

٤٢ . الاقتضاء/٢٢٢-٢٢٣.

التـشبه بأصحاب الجحيم
ضوابط وأحكام

تعريف التـــشبه:

" التشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه- وهو نادر-، ومن تبع غيره في فعلٍ لغرضٍ له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير .

فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحـــدهما عـــن صاحبه؛ ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعةً إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أُمر بصبغ اللحى وإعفائهـــا وإحفـــاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشـــيب، ولا تشـــبهوا باليهود)، دليلٌ على أن التشبه بهم يحصل بغير قصدٍ منا ولا فعل، بل بمجـــرد ترك تغيير ما خُلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية".[٤٣]

حكم التشبه بأصحاب الجحيم :

" أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهًا، وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهة، ويدل كثيرٌ منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قولـــه

٤٣ . الاقتضاء/٨٣.

صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقومٍ فهو منهم"؛ فإن موجب هـذا تحـريم التشبه بهم مطلقًا"،[٤٤] " وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحـريم التشـبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ كما في قوله: (ومن يتـولهم منكم فإنه منهم)"،[٤٥] " فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نـوع مـن أنـواع ضـلالهم ومعاصيهم".[٤٦]

ومن أدلة النهي عن التشبه بهم – إضافة لما سبق – :

– " ومن هذا أيضًا قوله تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهوائهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير)، فانظر كيف قـال في الخـبر: (ملتهم)، وفي النهي: (أهواءهم)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونـه أو مظنـة لمتابعتهم فيما يهوونه؛ كما تقدم ".[٤٧]

٤٤ . الاقتضاء/١٨١.
٤٥ . الاقتضاء/٨٣.
٤٦ . الاقتضاء/١٢.
٤٧ . الاقتضاء/١٥.

- ومن السنة: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ معللاً ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق".[٤٨]

- " وأما الإجماع فمن وجوه: من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم؛ فيما شرطوه على أنفسهم"،[٤٩] " وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها، وهي أصناف :[٥٠]

أ- الصنف الأول: ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها؛ ليتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر، ولم يرضَ عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى".

٤٨ . الاقتضاء/٦٣-٦٤.
٤٩ . الاقتضاء/١٢١.
٥٠ . الاقتضاء/١٢١-١٢٤.

ب- "ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها؛ كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك.

ج- ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم؛ كأصواتهم بكتابهم، فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئًا مما يختصون به".

د- " ومنها: ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى".

مفاسد التشبه بأصحاب الجحيم :[٥١]

- " منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس،" كما أنها "تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن"،[٥٢] "وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم"،[٥٣] " فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي".[٥٤]

٥١ . راجع الاقتضاء/١١-١٢.
٥٢ . الاقتضاء/٢٢١.
٥٣ . الاقتضاء/٢١٩.
٥٤ . الاقتضاء/٢٢٠.

- ومنها: "أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة، ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا، أو باطنًا بمجرد الاعتقادات التقليدية، من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا أو ظاهرًا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد .

- ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية".[٥٥]

- "فحاصله: أن النهي عن التشبه بهم إنما كان لما يفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأولين أو حصول النقائض التي كانت في غيرهم".[٥٦]

= ومما سبق " تبين لك أن من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين؛ كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن

٥٥ . الاقتضاء/١١- ١٢.

٥٦ . الاقتضاء/١٦٣.

الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشـــبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين ؟".[٥٧]

٥٧ . الاقتضاء/١١٦.

قواعد في التشبه :

القاعدة الأولى في النهي عن التشبه بالكفار: أن " الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعًا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه"،[٥٨] " فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل".[٥٩]

ومنه يتبين للمسلم الموحد أن المنهي عنه ما كان " من جنس أعمالهم التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرمٌ كله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارًا له؛ مثل نزع النعلين في الصلاة؛ فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضًا الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئًا نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، وقصدنا موافقتهم أو لم نقصد".[٦٠]

القاعدة الثانية : " كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرًا أو معصيةً بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدًا للذريعة، وحسمًا للمادة".[٦١]

٥٨ . الاقتضاء/١٨٠.
٥٩ . الاقتضاء/١٧٧.
٦٠ . الاقتضاء/ ١٨١.
٦١ . الاقتضاء/٦٤ .

القاعدة الثالثة: " كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ذلك؛ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع - الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ما شرعه الله من مخالفة الكافرين، ومفارقتهم في الشعار والهدي، وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه؛ كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة".[٦٢]

٦٢ . الاقتضاء/١٧٦- ١٧٧.

القاعدة الرابعة: " الشعار من جملة الشِّرعة"،[٦٣] وقد فرَّع عليها شيخ الإسلام عدَّة أمثلة .

القاعدة الخامسة: " المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا؛ حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم؛ قد يكون مضرًا بآخرتنا، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا" .[٦٤]

و" ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته؛ تراهم يترددون فيه ويختلفون؛ لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات ولا توابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية".[٦٥]

" وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها، ولو فُرض صلاح شيءٍ من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة؛ فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى".[٦٦]

٦٣ . الاقتضاء/١٧٤.
٦٤ . الاقتضاء/٥٧.
٦٥ . الاقتضاء/١٤٠.
٦٦ . الاقتضاء/٥٧.

القاعدة السادسة: " إن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه؛ فلهذا أيضًا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة".[٦٧]

فمن ذلك :

أ- أمور اللباس: فـ"مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمرٌ مطلوبٌ للشارع"،[٦٨] " فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم؛ يحذر أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود؛ فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون؛ إما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك أو يكون تركه حسمًا لمادة ما عذبوا عليه؛ لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع، كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع، وأيضًا ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما؛ فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح".[٦٩] " وقال

٦٧ . الاقتضاء/١٦٣.
٦٨ . الاقتضاء/٨٦.
٦٩ . الاقتضاء/٨٩.

أحمد: حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة ابن فرقد، إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير، وقال: إلا هكذا؛ ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه، وهذا ثابت على شرط الصحيحين".[٧٠]

ب- ما يتعلق باللغات كذلك: " واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرًا قويًا بينًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق"،[٧١] "وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما كانوا يفعلون؛ إما لكون المخاطب أعجميًا، أو قد اعتاد العجمية يريدون تقريب الأفهام عليه"، " وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن؛ حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه؛ فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم"،[٧٢] " فإن اللسان العربي

٧٠ . الاقتضاء/١٢٦.
٧١ . الاقتضاء/٢٠٧.
٧٢ . الاقتضاء/٢٠٦.

شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون".[٧٣]

الباب الثاني: التحذير من البدع والمحدثات، بدع القبورية أنموذجاً

تعريف البدعة :

" البدعة في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي"، " فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة".[٧٤]

والبدعة ضد السنة، والسنة "أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله".[٧٥]

خطر البدع :

٧٣ . الاقتضاء/٢٠٣.

٧٤ . الاقتضاء/٢٧٦.

٧٥ . الاقتضاء/٣٨٧، فيفرق بين ما فعله قصدًا أو اتفاقًا، وما فعله لسبب أو لغير سبب، وما فعله وجوبًا أو استحبابًا أو عادةً أو جبلة، يقول شيخ الإسلام: " فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به"، الاقتضاء/٣٨٩.

" الأصل أن كل بدعة ضلالة"،[٧٦] لذا "عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافًا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفًا، بل لا بد أن توجب له فسادًا في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه؛ إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه".[٧٧]

وللبدع أخطار ومفاسد عظيمة، منها :

- منها أن " فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة، وتنازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقًا، ولو كان نفاقًا خفيفًا"، " فمن تدبر هذا علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر".[٧٨]

- " ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، وتفتر رغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن؛ حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة، ويفعل

٧٦ . الاقتضاء/٢٧٤.
٧٧ . الاقتضاء/٢١٧.
٧٨ . الاقتضاء/٢٨٩.

الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين"،[٧٩] " وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن".[٨٠]

- " ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحدٌ شيئًا من السنة إلا لكبر في نفسه".[٨١]

حكم المبتدع :

- " قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)؛ فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله؛ شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله؛ إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يعفي فيه عن المخطئ، ويثاب أيضًا على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا".[٨٢]

٧٩ . الاقتضاء/٢٩١.

٨٠ . الاقتضاء/٣٨٣، ويقول شيخ الإسلام:" الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن؛ فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"، الاقتضاء/٢٨١.

٨١ . الاقتضاء/٢٩٢.

٨٢ . الاقتضاء/٢٦٨.

- "والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)، وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم"،[٨٣] "والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا فإن كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب؛ كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركًا".[٨٤]

- " وقال تعالى: (إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين)، قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة".[٨٥]

قواعد في البدع:

القاعدة الأولى: " أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين؛ إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله، ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، وإلى

٨٣ . الاقتضاء/٣٥٤.
٨٤ . الاقتضاء/٣٩١.
٨٥ . الاقتضاء/٣٩١.

عادات ينتفعون بها في معايشهم، فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله".[٨٦]

القاعدة الثانية: مما يستدل به على ذم البدعة أن يقال: " لو كان هذا مشروعًا مستحبًا، يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك، وأسرعهم إليه، ولكان علّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك، وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادةً وقربةً وطاعةً، فمن جعلها عبادةً وقربةً وطاعةً فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله".[٨٧]

القاعدة الثالثة: " متى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نُهي عن التخصيص؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص"، فـ" لفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص؛ فإذا كان يوم الجمعة يومًا فاضلاً يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يُتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره لها

٨٦ . الاقتضاء/٢٦٩.
٨٧ . الاقتضاء/٤٢٦.

فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص".[٨٨]

القاعدة الرابعة: " وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب النهي عنه"،[٨٩] فـ"ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة"،[٩٠] "فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس".[٩١]

- "والضابط في هذا - والله أعلم- أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحة؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريطٍ منا؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته، وإما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد؛ فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد

٨٨ . الاقتضاء/٢٨٧.
٨٩ . الاقتضاء/٣٦٣.
٩٠ . الاقتضاء/٢٨٣.
٩١ . الاقتضاء/٢٨٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة و لم يفعل يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة".[٩٢]

القاعدة الخامسة: " ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة".[٩٣]

الواجب علينا تجاه هذه البدع وأهلها :

" وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا في خاصتك خاصةً ومن يطيعك، واعرف المعروف، وانكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان؛ فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه؛ فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه،[٩٤] ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء،[٩٥] ولا ينبغي لأحدٍ أن يترك خيرًا إلا إلى مثله

٩٢ . أي عند القائلين بالمصالح المرسلة، الاقتضاء/٢٧٨-٢٧٩.

٩٣ . الاقتضاء/٣١٠.

٩٤ . " التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرًا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"/٢٩٨.

٩٥ . والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك، الاقتضاء/٢٩٧.

أو إلى خير منه؛ فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون، قد أتوا مكروهًا فالتاركون أيضا للسنن مذمومون"،[٩٦] "وترك السنن من جنس فعل البدع".[٩٧]

٩٦ . الاقتضاء/٢٩٦.
٩٧ . الاقتضاء/٣١٢.

بعض بدع القُبورية

أولاً: اتخاذ القبور مساجد:

" من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم، ملعونٌ فاعله بالمستفيض من السنة".[٩٨]

معنى اتخاذ القبور مساجد :

" وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلى فيه؛ فإنه يُسمى مسجدًا، وإن لم يكن هناك بناء؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)".[٩٩]

و" بيّن أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)؛ يحذر ما فعلوا، وروى عنه أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت عائشة: ولولا ذلك لأُبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وقال: (إن من كان

٩٨ . الاقتضاء/١٠٩.
٩٩ . الاقتضاء/٣٣٢.

قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهى عن ذلك)، فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا؛ كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يُعظم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجدًا؛ مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس".[١٠٠]

" وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع؛ هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك؛ فلأن يُشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله؛ ولهذا تجد أقوامًا كثيرين يتضرعون عندها، ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال، فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره، هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته؛ كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك؛ كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة

١٠٠ . الاقتضاء/٣٣٢-٣٣٣.

الصلاة للشمس فيها، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ وإن لم يقصد ذلك سدًا للذريعة، فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة؛ فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به".[١٠١]

ثانيًا: شد الرحال إلى القبور:

" المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)، وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم، متلقى بالقبول عنه، فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم"،[١٠٢] " وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكانٍ يُقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة؛ بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى، قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن

١٠١ . الاقتضاء/٣٣٤.
١٠٢ . الاقتضاء/٤٣٠.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد)، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها؛ كما لا يجوز السفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة".[١٠٣]

" وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاعٍ للعبادة غير المساجد؛ كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع؛ هو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه، ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات؛ فكل ما يُفعل في مسجدٍ يُفعل في سائر المساجد إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه؛ فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد؛ كما أنه لا يصلى إلى غيره، أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فإن ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد؛ كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس ما لا يشرع في غيرهما؛ لا تقبيل شيءٍ، ولا استلامه، ولا الطواف به ونحو ذلك، لكنهما أفضل من غيرهما؛ فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما".[١٠٤]

١٠٣ . الاقتضاء/٣٢٨.

١٠٤ . الاقتضاء/٤٣٩-٤٤٠.

وبمزيدٍ من التوضيح؛ فإن قصد المسجد " قصدٌ له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شُرع قصدها؛ فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانًا معينًا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيتٌ من بيوت الله؛ بحيث لو حوّل ذلك المسجد لتحول حكمه؛ ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه".[١٠٥]

ثالثًا: قصد القبور للدعاء عندها :

" فمما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عندها أو لها؛ فإن الدعاء عند القبور – وغيرها من الأماكن– ينقسم إلى نوعين :

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو من يزورها فيسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى؛ كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها؛ بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهيٌ عنه؛ إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر".

" ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة؛ فيدعو لاستجلاب خيرٍ كالاستسقاء، أو لدفع شرٍ كالاستنصار، فحاله بافتتانه

١٠٥ . الاقتضاء/٣١١.

بالقبور إذا رجا الإجابة عندها أعظم من حال من يؤدي الفرض عنـــدها في حال العافية".[١٠٦]

ومن أدلة النهي عن ذلك: " أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائنًـــا مـــن كان، ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا)؛ أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة؛ فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، وهذا عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضـــي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا)".[١٠٧]

ومن أدلة ذلك أيضًا: أنه " قد كان من قبور أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمـــة، وما استغاثوا عند قبر صحابي قط، ولا استسقوا عنده ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف تيقن قطعًا

١٠٦ . الاقتضاء/٣٣٦.
١٠٧ . الاقتضاء/٣٢٣.

أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم".[١٠٨]

" وأما إجابة الدعاء؛ فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدق التجائه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمرًا قضاه الله؛ لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم؛ فيسقون، وينصرون، ويعافون، ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها، وقد قال الله تعالى: (كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورًا)"،[١٠٩] " بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون إلا نادرًا، ولم يستجب للقبوريين إلا نادرًا".[١١٠]

" ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه؛ كأنه بيت الله الكعبة"،[١١١] " وتمام الكلام في ذلك: بذكر سائر العبادات؛ فالقول فيها جميعًا كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبًا".[١١٢]

١٠٨ . الاقتضاء/٣٣٩-٣٤٠.
١٠٩ . الاقتضاء/٣٢١.
١١٠ . الاقتضاء/٣٤٦.
١١١ . الاقتضاء/٣٨٢.
١١٢ . الاقتضاء/٣٧٨.

رابعًا: اتخاذ القـــبور أعيادًا :

تعريف العـــيد :

" العيد: اسمٌ لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد؛ عائدٌ إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أمورًا :

- منها يومٌ عائد؛ كيوم الفطر، ويوم الجمعة .

- ومنها اجتماعٌ فيه.

- ومنها أعمالٌ تجمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكانٍ بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدًا .

أ- فالزمان؛ كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: (إن هذا يوم جعلـــه الله للمسلمين عيدًا).

ب- والاجتماع والأعمال؛ كقول ابن عباس شهدت العيد مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

ج- والمكان؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيدًا)، وقـــد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب؛ كقـــول الـــنبي صلى الله عليه وسلم: (دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قومٍ عيـــدًا، وإن هـــذا عيدنا)".[١١٣]

١١٣ . الاقتضاء/١٨٩-١٩٠.

و " العيد المشروع: يجمع عبادة؛ وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة؛ وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك".[١١٤]

معنى اتخاذ القبر عيدًا :

" اتخاذ المكان عيدًا: هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده، أو غير ذلك".[١١٥]

النهي عن أعياد المشركين :

" وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة، والشهوة، والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم؛ فصارت زورًا"،[١١٦] " بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينًا وعبادةً أعظم تحريمًا من عيد يتخذ لهوًا ولعبًا؛ لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه، ولهذا كان الشرك أعظم إثمًا من الزنا؛ ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين".[١١٧]

و " أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين: أحدهما أن فيها مشابهة للكفار، والثاني: أنها من البدع".[١١٨]

١١٤ . الاقتضاء/١٧٩.
١١٥ . الاقتضاء/٣٧٨.
١١٦ . الاقتضاء/١٨٣.
١١٧ . الاقتضاء/١٩٢.
١١٨ . الاقتضاء/٢٦٧.

أدلة النهي عن أعياد المشركين :

أدلة النهي عن أعياد المشركين كثيرة، من "الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار:

- أما الكتاب فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كرامًا)، فروى أبوبكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور)، قال: هو الشعانين، وكذلك ذكر عن مجاهد، قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس".[١١٩]

- " وأما السنة فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟"، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر"، رواه أبوداود بهذا اللفظ: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس، ورواه أحمد والنسائي، وهذا إسناد على شرط مسلم، فوجه الدلالة: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون

١١٩ . الاقتضاء/١٨١.

فيهما على العادة، بل قال: إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه".[١٢٠]

- " وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهيًا من ذلك؛ وإلا لوقع ذلك كثيرًا؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم ما فيه واقع لا محالة، والمقتضى واقع، فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو الدين؛ فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا الشعانين والباعوث".[١٢١]

- ومن حِكم النهي أن العيد المشروع " ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونًا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية، فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعض الذي يكون في عيد الله

١٢٠ . الاقتضاء/١٨٤.

١٢١ . الاقتضاء/١٩٨-١٩٩.

فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم؛ فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت خسرانًا مبينًا"،[١٢٢] " فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيدٍ للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين".[١٢٣]

بيان المراد بعيد المشركين :

" العيد: اسم جنسٍ يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عملٍ يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك تحريم العيد هو وما قبله وما بعده من الأيام التي تحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من أعمال؛ حكمها حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك".[١٢٤]

١٢٢ . الاقتضاء/٢١٨.
١٢٣ . الاقتضاء/١٩٥.
١٢٤ . الاقتضاء/٢٢٣.

قواعد في الأعياد المشروعة والمبتدعة :

القاعدة الأولى: " الأعياد شريعة من الشرائع؛ فيجب فيها الاتباع لا الابتداع".[١٢٥]

القاعدة الثانية: " أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة؛ فإن ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة والعيدين والحج، وذلك هو المبتدع المحدث؛ ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع".[١٢٦]

" وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات حتى تصير سننًا ومواسم؛ قد شرع الله منها ما فيه كفاية للعباد، فإذا أُحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد؛ كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحيانًا"، " يُفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كأنه واجب".[١٢٧]

القاعدة الثالثة : " تعظيم مكانٍ لم يعظمه الشرع شرٌ من تعظيم زمان لم يعظمه؛ فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من

١٢٥ . الاقتضاء/٢٩٤.
١٢٦ . الاقتضاء/٣٠٤.
١٢٧ . الاقتضاء/٣٠٧.

تعظيم الزمان"،[١٢٨] وأيضًا فـ " انتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني؛ ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام".[١٢٩]

القاعدة الرابعة في عيد المشركين: " الضابط أنه لا يحدث فيه أمر أصلاً، بل يجُعل يومًا كسائر الأيام"، "فإحداث أمرٍ ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيءٍ فيه تعظيم"،[١٣٠] " فمن صنع دعوةً مخالفةً للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته، ومن أهدى للمسلمين هديةً في هذه الأعياد مخالفةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته؛ خصوصًا إن كانت الهدية مما يُستعان بها على التشبه بهم؛ في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم".[١٣١]

القاعدة الخامسة : " كل ما عُظم بالباطل من زمانٍ أو مكانٍ أو حجرٍ أو شجرٍ أو بنيةٍ يجب قصد إهانته؛ كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار".[١٣٢]

١٢٨ . الاقتضاء/٣١٨.
١٢٩ . الاقتضاء/٧٦.
١٣٠ . الاقتضاء/٢١٤.
١٣١ . الاقتضاء/٢٢٦.
١٣٢ . الاقتضاء/٢١٢.

" فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكانًا للإيمان والطاعة؛ فهذا حسن، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم، وكان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين؛ فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدًا بعد نبش القبور".[١٣٣]

أقسام الأعياد :

" العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أُحدث منها أشياء :

أ- أما الزمان؛ فثلاثة أنواع - ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال- :

- أحدها: يومٌ لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه؛ مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب" .

- "النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمونه؛ كثامن عشر ذي

١٣٣ . الاقتضاء/٨١-٨٢.

الحجة الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم مرجعه من حجة الوداع" .[١٣٤]

- "النوع الثالث: ما هو معظمٌ في الشريعة؛ كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة؛ فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يُعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك ما يصير منكرًا يُنهى عنه؛ مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع".[١٣٥]

ب- " وأما الأعياد المكانية فتنقسم أيضًا -كالزمانية- إلى ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة .

- والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه .

- والثالث: ما يُشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا .

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر أن ينحر ببوانة: (أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟) قال: لا، قال: (فأوفِ بنذرك)، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيدًا)، ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادًا".[١٣٦]

١٣٤ . الاقتضاء/٢٩٣.
١٣٥ . الاقتضاء/٢٩٩.
١٣٦ . الاقتضاء/٣١٢.

وما سبق تقريره من أحـــكام ينجر إلى سائر بدع القبورية :

" ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشـــركين في عبـــادة أوثـــانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه؛ حتى يتبين له تأويل القـــرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله؛ فلينظر سيرة النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم، وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة، وغـــيره مـــن العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: (الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهـــم آلهة؛ إنها السنن؛ لتركبن سنن من كان قبلكم)؛ فأنكر النبي صلى الله عليـــه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة؛ يعكفون عليها، معلقين عليهـــا سلاحهم؛ فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه".[١٣٧]

علاج هذه المحدثات :

" إنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواعٍ من العبادات المبتدعة؛ إمـــا من الأدعية، وإما من الأسفار، وإما من السماعات ونحو ذلك؛ لإعراضـــهم عن المشروع أو بعضه؛ أعني لإعراض قلوبهم، وإن قاموا بصورة المشـــروع،

١٣٧ . الاقتضاء/٣١٤-٣١٥.

وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مهتمًا بها كل الاهتمام أغنته عن كل ما يتوهم فيه خيرًا من جنسها، ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا منظومه ولا منثوره، ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته؛ كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك؛ أغناه عن كل دعاءٍ مبتدعٍ في ذاته أو في بعض صفاته؛ فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيءٍ من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن؛ فإنه من يتحرى الخير يعطه، ومن يتوقى الشر يوقه".[١٣٨]



١٣٨ . الاقتضاء/٣٨٣.